

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/٧٦

بشأن رسوم تأجير القاعات المتعددة الاستخدام والتدريب بالمؤسسات التابعة لوزارة الصحة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٦ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يكون تأجير القاعات المتعددة الاستخدام الملحقة بالمؤسسات التابعة لوزارة الصحة كل ساعتين نظير الرسوم الآتية :

١ - (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني خلال أيام العمل الرسمية ، ويضاف إليها (١٠٠) مائة ريال عماني عن كل ساعة إضافية .

٢ - (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني خلال أيام الإجازات الأسبوعية والرسمية ، ويضاف إليها (١٢٠) مائة وعشرون ريالاً عمانياً عن كل ساعة إضافية .

المادة الثانية

تحدد رسوم التدريب بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة على النحو الآتي :

الجهة المستفيدة	قيمة الرسم أسبوعياً بالريال العماني بالنسبة لكل متدرب
المتدربون من المؤسسات الصحية الخاصة	(٩٠) تسعون ريالاً عمانياً
المتدربون من المؤسسات التعليمية الخاصة	(١٥) خمسة عشر ريالاً عمانياً